

## أضواء البيان

@ 206 @ .

فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها ، فإنها : إما واجب ، وإما حرام ، وإما مباح .  
والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح . وقد قال تعالى : {  
فَإِذَا قَرَأْتَ آيَاتَهُ فَاسْتَبِيعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ } فوكل  
بيانه إليه سبحانه لا إلى القياسيين والآرائيين . .

وقال تعالى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مِمَّا نَزَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ  
فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآلَاءُ اللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى  
اللَّهِ تَفْتَرُونَ } فقسم الحكم إلى قسمين : قسم أذن فيه وهو الحق ، وقسم افتري عليه  
وهو ما لم يأذن فيه . فأين إذا لنا أن نقيس البلوط على التمر في جريان الربا فيه ، وأن  
نقيس الفزدير على الذهب والفضة ، والخردل على البر : فإن كان  ورسوله وصانا بهذا  
فسمعا وطاعة  ورسوله ، وإلا فإننا قائلون لمنازعتنا { أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ  
وَصَّيْنَاكُمْ بِاللَّهِ بِهِ أَذًا } فما لم تأتونا به وصية من عند  على لسان رسوله صلى  
 عليه وسلم فهو عين الباطل ، وقد أمرنا  برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله صلى  
 عليه وسلم ، فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس ، ولا تقليد إمام ولا منام ،  
ولا كشوف ولا إلهام ، ولا حديث قلب ولا استحسان ، ولا معقول ولا شريعة الديوان ، ولا سياسة  
الملوك ، ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المرسلين أضر منها . فكل هذه طواغيتنا من  
تحاكم إليها أو دعا منازعه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوتا وقال تعالى : {  
فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُكُمْ وَأَنتُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ } . .

قالوا : ومن تأمل هذه الآية حق التأمل تبين له أنها نص على إبطال القياس وتحريمه ،  
لأن القياس كله ضرب الأمثال للدين وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه نص . ومن مثل ما لم ينص  
 سبحانه على تحريمه أو إيجابه بما حرمه أو أوجبه فقد ضرب  الأمثال ، ولو علم سبحانه  
أن الذي سكت عنه مثل الذي نص عليه لأعلمنا بذلك ، ولما أغفله سبحانه ، وما كان ربك  
نسيًّا وليبين لنا ما نتقي كما أخبر عن نفسه بذلك إذ يقول سبحانه : { وَمَا كَانَ  
اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا  
يَتَّقُونَ } . ولما وكله إلى آرائنا ومقاييسنا التي ينقض بعضها بعضًا ، فهذا يقبس ما  
يذهب إليه على ما يزعم أنه نظيره ، فيجيد منازعه فيقيس ضد قياسه من كل وجه ، ويبدى من

الوصف الجامع مثل ما أبداه منازعه أو أظهر منه ، ومحال أن يكون القياسان معاً من عند  
الـ ، وليس أحدهما أولى من الآخر فليسا من عنده ، وهذا وحده كاف في إبطال القياس ، وقد  
قال